بلفظ الطلاق على مال فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة
بالنكاح فى ظاهر الرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا يدل
على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفى رواية الحسن عن
ابى حنيفة تقع البراءة عنها لاتمام المقصود ولو كان الخلع
بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه على قول ابى حنيفة
قال فى الفتاوى الصغرى والصحيح انه كالخلع والمبارأة
وعندهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع وفى الفتاوى الصغرى
والصحيح انه كالخلع والمبارأة وعندهما الجواب فيه كالجواب
فى الخلع وفى الفتاوى الصغرى ايضا لو قال لامرأته خالعتك
فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة ان كان عليه
مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع تنقله عن اول اقرار شيخ
الاسلام خواهرزاده رحمه الله فعلم بهذا ان ما ذكره فى
اول مسايل الخلع بقوله اذا قال لها خالعتك فقالت قبلت
لا يسقط شئ من المهر فيه نظر والله اعلم وقوله حتى لو خالعها
الى آخره توضيح وبيان لاسقاط الخلع والمبارأة كل حق
لكل منهما على صاحبه مما يتعلق بالنكاح اى حتى لو خالع رجل
امرأته او بارأها بان قال انا برئتك او قالت بارئنى وكان
الخلع او المبارأة بمال معلوم كان للزوج اى ثبت له ما
سمى هو له اى للزوج ولم يبق لاحدهما اى لاحد الزوجين
قبل صاحبه فى دعوى المهر حتى لا يجب عليها رد ما قبضت

ولا عليه

ولا عليه دفع ما لم تقبض سواء مقبوضا كان المهر او غير مقبوض
وسواء كان قبل الدخول بها اى بالمرأة او بعده اى بعد
الدخول فهذا ينقسم على وجوه لانه اما ان لا يسمى شيا او
سمى المهر او بعضه او مالا اخر وكل واحد على وجهين اما
ان يكون قبل الدخول او بعده والمهر لا يخلو اما ان يكون
مقبوضا او غير مقبوض فالجملة ستة عشر وجها الاول
اذا لا يسمى شيا وكان قبل الدخول وكان المهر غير مقبوض
يرى كل منهما عن حق الاخر لما لزمه فى النكاح فى الصحيح
الثانى ان لا يسمى شيا وكان قبل الدخول وكان المهر
مقبوضا فالحكم كذلك الثالث اذا لا يسمى شيا وكان بعد
الدخول وكان المهر مقبوضا فالحكم كذلك الرابع اذا لا
يسمى شيا وكان بعد الدخول وكان المهر غير مقبوض فالحكم
كذلك الخامس اذا يسمى المهر وهو الف درهم مثلا وكان
بعد الدخول ولم يكن مقبوضا يسقط عنه كل المسادس
اذ يكون بعد الدخول وكان مقبوضا رجع عليها بجميعه بالشرط
السابع اذ يكون قبل الدخول وكان المهر مقبوضا ففى القياس
يرجع عليها بالف وخمسماية الف بالشرط وخمسماية
بالطلاق قبل الدخول وفى الاستحسان يرجع عليها بالالف
المقبوض فقط لان المهر اسم لما تستحقه المراة وهو خمسماية
قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط وخمسماية اخرى بالطلاق
قبل الدخول لانها قبضت ما لا تستحق فيجب عليها رده الثامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)